أدارة الثروات الطبيعية في العراق من قبل السلطة الاتحادية(النفط والغاز)انموذجاً

م. د. احمد كامل شاكر
مكان العمل: تدريسي في كلية المعارف الجامعة
الاختصاص العام: القانون العام **Mobile:07901755471**
الاختصاص الدقيق: القانون الاداري والمالي
Email:ahmed.shaker@uoa.edu.iq

المستخلص:
بعد عام ٢٠٠٣ تغير شكل الدولة من البسيطة الى دولة اتحادية (فيدرالية) تتكون من المركز واقليم كردستان وان عملية ادارة الثروات الطبيعية (النفط والغاز) كانت منذ تأسيس الدولة العراقية من اختصاص الحكومة في العاصمة ولا يجوز لأي جهة التدخل باعتبار أن النفط ملك الشعب وأن الحكومة هي ممثل الشعب في ادارة هذه الثروات الا ان التشريعات التي جاءت بعد عام ٢٠٠٣ تبنت توجهات جديدة تعتمد على التوافق بين المركز والاقليم وشابت هذه النصوص الغموض وعدم الوضوح ورغبة كل طرف التمسك برأيه والعامل الاخر الذي ساهم بعدم حسم الخلاف هو عدم وجود تشريع اتحادي ينظم الواقع رغم النص عليه في الدستور العراقي النافذ بموجب المادة (١١٢)، ورغم توجه الاقليم واصدار قانون للنفط والغاز مازال الجدل محتدماً حول العقود التي ابرمها الاقليم مع شركات النفط العالمية ودفاع الحكومة المركزية عن احقيتها بهذه الادارة وخصوصاً ان النفط يمثل العمود الفقري للموازنة والمحور الاساس للإيرادات في البلد التي يعتمد عليها لتغطية اغلب او جميع نفقات الدولة

الكلمات المفتاحية:
-النظام الاتحادي
-اقليم كردستان
-الثروات الطبيعية
-دستور العراق
الاقتصاد العراقي -

Abstract

After 2003 the shape of the state changed from simple to federal state which consists of the center and territory of Kurdistan. The process of natural wealth management (such as: oil and gas) was the specialization of the government in the Capital since establishing of Iraqi State. Naturally, it does not allow to any side the intervention considering the oil is the possession of the public. Moreover, the government is the public's Ideal in managing these possessions . On the contrary, the Legislations that appeared after (2003) took into consideration new orientations which depend on the harmony between the Centre and the Territory. The vagueness, inexplicitness, and the desire of each side in consisting on his opinions. The other factor that contributed in not resolving the dispute is the absence of Federal legislation which arranges the current situation in spite of the Provision for it in the Iraqi constitution in force under the Article (112). Despite of the orientation of the Territory and the publication of Oil_ Gas law, still the Controversy rages over the contracts that held on by the Territory with national oil companies as well as the defense of the Central state on its righteousness in this administration. Especially, the oil represents the backbone of the Public budget and the basic axis for the incomes in the country that depends on it in covering on most of or all the expenses of the state.

Keywords:
-The Federal System
-Kurdistan Province
-Natural Resources
-The Constitution of Iraq
- Economy of Iraq

المقدمة:

أدارة الثروات الطبيعية في العراق من قبل السلطة الاتحادية(النفط والغاز)انموذجاً

م. د. احمد كامل شاكر

تمثل الثروات الطبيعية التي تتجسد بالنفط والغاز بانها من اهم الكنوز الموجودة في باطن ارض العراق ويعد بلدنا من البلدان الاوائل في العالم من ناحية الاحتياطات الضخمة التي يمتلكها في مجال هاتين الثروتين كما تعدان في الوقت ذاته من اهم مصادر الطاقة في العالم التي لا يمكن الاستغناء عنها نهائياً حتى المستقبل القريب واصبح هناك صراع عالمي من دول العالم الاول (العظمى والكبرى) للهيمنة على هذه الثروات وفي العراق يعتمد الاقتصاد في تمويل نفقات الدولة من ايرادات بيع وتسويق النفط والغاز لذا حاولت الحكومة الاتحادية جاهدة حصر عملية ادارة وتطوير هذه الحقول من خلال التعاقد مع شركات اجنبية ، وقد جاء الدستور العراقي بمبادئ جديدة في ادارة هذه الثروات حيث انها لاتعد من الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية مما اتاح للإقليم بالمطالبة باستقلاله بإدارة الثروات باعتبار أن منطقة كردستان العراق تعد اقليماً اتحادياً بموجب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ، وقد منح الدستور العراقي النافذ الاقليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية استناداً الى المادة (١٢١) البند (اولاً) باستثناء الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية، مما ولد حالة من الارباك واصبح المركز والاقليم على طرفي نقيض فيما يتعلق بتفسير نصوص الدستور وعدم قابلية الحكومة الاتحادية (المركز) استيعاب الوضع الجديد الذي يجردها الى حد ما من بعض الصلاحيات التي اجازتها التشريعات السابقة والنافذة في نفس الوقت قبل ان يأتي الشكل الاتحادي للدولة ، والامر الاخر الذي زاد الطين بله هو مجموعة التحديات التي انضمت في مواجهة الحكومة الاتحادية وجعلها تعول على الثروات الطبيعية وهو عزوف المستثمرين والشركات العالمية عن الاستثمار في العراق والدخول بالمشاريع بسبب الوضع السياسي والامني المرتبك وتصنيف العراق في مؤشرات الفساد وسيطرة التنظيمات الارهابية والمجاميع الخارجة عن القانون على اجزاء واسعة من بلدنا ما جعل سمعة العراق في مجال الاستثمار مفزعة واصبح بيئة طاردة لرؤوس الاموال رغم وجود التشريعات القانونية التي تشجع هذه العملية ، مما ساهم بتعزيز قبضة الدولة على هذه الثروات وايضا تمسك الاقليم من جهة اخرى و توسع حجم الخلاف بينهم و عليه سنبحث كل هذه المسائل في صفحات هذا البحث.

اولاً: اشكالية البحث

سنسلط الضوء في هذا البحث عن احقية ادارة الثروات الطبيعية بين الحكومة الاتحادية والاقليم باعتبار أن هذه الجزئية محور البحث وسنتطرق الى موقف التشريعات المعتمدة والنافذة في العراق من هذه المسألة، وما المقصود بجولات التراخيص التي اثير الجدل حولها وماهي الطريقة التي ابرمت فيها هذه العقود، وماهي الطريقة التي تعاقد بها اقليم كردستان مع الشركات الاجنبية وما هو سندها القانوني في ذلك ولماذا هذه الازمات التي لا تلوح نهايتها في الافق ، ولماذا يتم الاعتماد على النفط والغاز فقط رغم ان البلد يزخر بعدة ثروات وفيه مجالات عديدة للاستثمار، فكل هذه التساؤلات التي ذكرناها وغيرها سنتطرق اليها من خلال عرض بحثنا هذا.

ثانياً: فرضية البحث

تبرز فرضية البحث بأن ثروات النفط والغاز هي ملك كل الشعب العراقي استناداً الى نص دستوري وكان من الاجدر بان تكون الدولة المتمثلة بالحكومة الاتحادية هي التي تتولى عملية ادارة هذا الملف بشكل تام الا أن الدستور لم يجعل هذا الامر من الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية رغم ان القوانين السابقة لا صدار الدستور تعطي قضية ادارة هذه القضية الى المركز خصوصاً وان القوانين تظل نافذة مالم تعدل او تلغى استناداً الى المادة (١٣٠) من الدستور النافذ.

ثالثاً: اهمية الموضوع

تعد ثروات النفط والغاز من اهم الثروات التي يرتكز عليها اقتصاد العراق الذ يحتاج الى اعادة بناء ذاته لغرض تغطية القائمة الطويلة من النفقات فضلاً عما عاناه هذا القطاع من كبوات وتدمير وفي محاولة لسعي الحكومة بتعزيز وتطوير هذا القطاع ومحاولة ادخال تقنيات متقدمة من خلال الاستعانة وتركيز عملية التطوير بالاتفاق بين المركز والاقليم وضرورة الاحتكام الى التشريعات الاتحادية لحسم هذا الامر.

رابعاً: هيكلية البحث

ولأجل التعرض بشكل تفصيلي الى ما ذكرناه انفاً، فقد تم تقسيم البحث الى ثلاثة مطالب، نناقش في المطلب الاول النظام الاتحادي والفصل في الاختصاصات بين الحكومة المركزية والاقليم، ونتعرض في المطلب الثاني التعاقد في مجال تطوير صناعة النفط والغاز، اما المطلب الثالث فيتضمن اهمية النفط والغاز في دعم الاقتصاد العراقي.

المطلب الاول

النظام الاتحادي والفصل بين الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والاقليم

عند دخول قوات التحالف الى العراق في ٢٠٠٣/٤/٩ الى العراق انتهى حكم الجمهورية العراقية الخامسة التي استأثرت بالسلطة منذ عام ١٩٧٩، ولم تكن الرؤيا واضحة بخصوص طبيعة نظام الحكم وشكل الدولة خصوصاً وان العراق يزخر بثروات طبيعية اصبحت موضع اطماع كثيرة وبعد ان اكتسبت هذه القوات المحتلة شرعية الاحتلال بموجب قانون مجلس الامن رقم[1] 1483 [(1)] و التي باشرت مسؤولياتها بتكوين سلطة ادارة البلاد واصدار عدد من التشريعات الانتقالية بما ينسجم وطبيعة الوضع الجديد وتحديد شكل الدولة والية توزيع المسؤوليات بين التقسيمات التي ستظهر لاحقاً ، وعليه سنناقش في هذا المبحث التنظيم الدستوري لشكل الدولة بعد دخول القوات الاجنبية للعراق في الفرع الاول، وادارة ثروات النفط والغاز في العراق بفرع ثاني.

الفرع الاول

التنظيم الدستوري لشكل الدولة بعد دخول القوات الاجنبية للعراق

من المعلوم ان شكل جمهورية العراق من طبيعة الدول المركزية البسيطة منذ تأسيس الدولة العراقية في عام ١٩٢١ ولغرض حسم الجدل في العراق بعد الاحتلال وفي سبيل التخلص من عمليات التخمين الغامضة عما سيؤول اليه الوضع بعد سقوط النظام العراقي صدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ جاء فيه بأن (نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي) ديمقراطي تعددي ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية [٢](وجاء في ديباجة هذا القانون تسمية (العراق الجديد) وهي عبارة عن تسمية تثبت في الدستور امراً جديداً يراد منه ان يكون حقيقة واقعة وهو امر غير محدد فيشمل تغيير كل ما اعتاد عليه العراقيون من نظام اجتماعي وديني واقتصادي وسياسي ليتحقق العراق الجديد ورفض كل تشريع يتعارض مع بناء العراق بمفهوم واضعي التشريعات [٣]، وتلا هذا الدستور المؤقت (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) صدور دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ اذ جاء تأكيدا لما سبقه من التأكيد على الشكل الاتحادية وتضمنت المادة (١) من الدستور بأن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ، ذات سيادة كاملة .....الخ)وبهذا حدد شكل الدولة في الدستور بأنها اتحادية ، وتغير شكل الدولة من دولة موحدة بسيطة جميع السلطات بيدها الى دولة اتحادية تتقاسم فيها الحكومة المركزية (الاتحادية) الاختصاصات بينها وبين الاقاليم والولايات.

أن الدولة الاتحادية تنشئ اما نتيجة اتحاد عدة دول فيما بينها او تفكك دولة موحدة بسيطة الى عدة دويلات مع بقاء رغبة القائمين على هذه الدولة ابقاء الروابط بينهم من خلال حكومة اتحادية [٤]4، وهناك من اصحاب الاختصاص من يرى بأن هذه الالية او اعتماد الشكل الاتحادي للدولة هو بداية لتقسيم البلاد، وبالرجوع الى الاحداث السابقة نجد أن اقليم كردستان تمتع بالحكم الذاتي منذ صدور قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣) لسنة [٥] 1974 ، ومنذ عام ١٩٩١ اصبح للإقليم وضع خاص بعد قامت القوات الامريكية والبريطانية مستندة في ذلك الى قرار مجلس الامن الدولي رقم [٦] 688، بذريعة حماية الاكراد من اضطهاد النظام السابق، وبهذا يتضح بأن الاقليم كان من الناحية الواقعية مستقلاً قبل سقوط النظام بأكثر من (١٢) ، وعليه كان من الصعب ارجاع هذه الرقعة الجغرافية الى البلاد من دون وجود ضمانات حقيقية تمنع اضعاف قبضة القادة الكرد بعد أن اصبح لهم وضعهم الخاص وبرلمانهم وحكومتهم ولهذا تم اللجوء الى البحث عن حل وذلك بإيجاد هذا التنظيم الاتحادي وعليه فان البعض من المختصين كان يعتبر بأن منطقة كردستان بالأصل كانت منفصلة عن المركز من الناحية الواقعية قبل عام ٢٠٠٣ ولهذا فان هذه الطريقة هي بمثابة اتحاد جديد بين دولة واقليم منفصل او مستقل .

ونحن نعارض هذا الرأي ونعتبر أن الوضع الذي مر بالإقليم وضعاً خاصاً لا يمكن أن يعتبر منفصلاً بل انه مر بفترة استثنائية لا تجيز ان يتجزأ من الاصل (العراق.(

وقد بينت المادة (١١٦) من دستور العراق النافذ بأن يتكون النظام الاتحادي في العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية) وبهذا تم تقسيم العراق الى عاصمة واقاليم في حين انه فعلياً يوجد اقليم واحد ، وقد اجاز المشرع تكوين الاقاليم في العراق بإجراءات حددت دستورياً[٧]، وجاء في دستور العراق بمنح الاقليم صلاحية وضع الدستور الخاص بالرقعة المحددة له على أن لا يتعارض مع الدستور الاتحادي [٨]، وكذلك تكوين وممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية باستثناء الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية[٩] ، وبهذا يتضح بأن التشريعات او الدساتير التي جاءت بعد عام ٢٠٠٣ اقرت حق الاقليم باعتباره اقليم اتحادي يتمتع بصلاحيات شبه مطلقة ويمارس اغلب صلاحيات الاقليم التي شرعت بموجب الدستور باعتباره الوثيقة الاسمى في البلد وربما ساهمت الاوضاع التي عاشها الاقليم من عام ١٩٩١ الى عام ٢٠٠٣ في بلورة هذه الافكار في اذهان الساسة الكرد وقاموا بوضع بصمات تخدم الاقليم في الدستور العراقي خصوصاً بعد اصبح لديهم خبرة نتيجة الاستقلال شبه الواقعي قبل عام ٢٠٠٣ والانفتاح على مفاهيم دستورية سائدة في بقية الدول ومن اهمها الفيدرالية (اللامركزية السياسية [١٠] (والتي ادت الى ظهور النصوص القانونية النافذة

الفرع الثاني

ادارة الثروات الطبيعية (النفط والغاز) في العراق

تمثل الثروات الطبيعية التي تتجسد ب(النفط والغاز) اهم مقومات الطاقة في العالم وتحتاج اليها كافة الدول والمجتمعات لتسيير حياتهم اليومية اذ يتم استخدامها في تشغيل المصانع وتحريك وسائل النقل والمكائن والادوات المنزلية والصناعات البتروكيمياوية

٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠

وتعتبر هذه الثروات بمثابة كنوز في باطن الارض ، لذا سنتطرق الى دور الدولة لا دارة هذه الثروات في العراق قبل عام ٢٠٠٣ ، وادارة هذه الثروات بعد عام ٢٠٠٣، والاختصاصات الممنوحة دستورياً لإدارة هذه الثروات:

اولاً- ادارة الثروات قبل عام :**2003** بالرجوع تاريخياً نرى بأن انتاج النفط في العراق هو اقدم من انتاج الغاز، وبدأ انتاج النفط العراقي وتصديره عام ١٩٣٤ وكان التصدير في تلك الفترة متأثراً بالظروف التي مر بها العراق بسبب سياسة وتدخل شركات النفط الاجنبية التي كانت تتولى عملية الاشراف عليه[١١]، وبعد ذلك ونتيجة تحكم هذه الشركات ظهرت دعوات تبعية ولدت ضغوطاً على الحكومة خصوصاً بعد احتلال فلسطين عام ١٩٤٨ وتحويلها من عقود امتياز [١٢]الى عقود مناصفة تستأثر بموجبها حكومة العراق ارباحاً بمقدار (٥٠%) من شركات نفط (العراق ،البصرة، الموصل) الا انها لم تأتي كما ينبغي تطبيقها لان تحديد اسعار النفط كان بيد الشركات ذاتها[١٣]، وحتى بعد تحول العراق الى النظام الجمهوري عام ١٩٥٨ لم يطرأ اي تغيير ولم يرد في دستور جمهورية العراق لعام [١٤] 1958 اي اشارة الى ادارة الثروات الطبيعية، وقد تم تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية بموجب القانون رقم ١١ لسنة [١٥] 1964،بعد أن اخفقت شركات النفط الاجنبية بأدائها لعدم قدرتها على الارتفاع بكميات الانتاج، ولجأ العراق الى الاعتماد الوطني لصناعة النفط والتي تكللت بتأميم [١٦]اصول الانتاج في عقد السبعينيات ، الا أن صناعة النفط العراقية مرت بأسوأ مراحلها خلال الفترة الوقعة بين عامي ١٩٨٠-٢٠٠٣، بسبب الحروب التي خاضها البلد والعقوبات الدولية التي فرضت على العراق والتي ساهمت في تحطيم بنيته التحتية ومؤسساته وتقويض افكار الارتقاء بهذا القطاع وانخفض مقدار الايرادات المتأتية من النفط من ٢٦,١ مليار دولار عام ١٩٨٠ الى ١٠,٤ مليار دولار عام[١٧] 1981 ،مما انعكس على الواقع المتردي الذي عانى من ويلات ومحن وحروب دمرت المستودعات و وسائل النقل والانابيب وساهمت في تدمير المستوى المعاشي للمواطنين ، والحقيقة أن الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ اشار الى أن ملكية الثروات الطبيعية للدولة هي التي تكفل استغلالها [١٨]،وبالرجوع الى قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ نجد بأن هذا القانون حصر مسألة ادارة قطاع النفط من استكشاف وحفر واستخراج النفط والغاز وعمليات التصفية وتشييد المشاريع والغاز بوزارة النفط .[١٩]وبهذا يتضح بأن عملية ادارة ثروات النفط والغاز كانت بيد السلطة الحكومية حصراً دون السماح لأي جهة التأثير عليها خصوصاً بعد عمليات التأميم التي حصلت في بداية عقد السبعينيات من القرن الماضي والى سقوط النظام الحاكم عام.2003

ثانياً: ادارة الثروات الطبيعية (النفط والغاز) بعد عام :**2003** رغم دخول القوات الاجنبية الى العراق وغموض مسألة ايلولة الثروات (النفط والغاز) الا أن الامم المتحدة حسمت هذه المسألة باعتبار هذه الثروات من الحقوق الطبيعية للدول وشعوبها وذلك بموجب قرارها المرقم ١٨٠٣ في ١٩٦٢/١٢/١٤ تحت تسمية (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[٢٠](، وهذا العنوان يؤكد احقية الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية ومن اهمها (النفط والغاز) لغرض تسخيرها لخدمة هذه الدول التي تملكها وتحقيق رفاهية شعوبها، وبعد دخول القوات الاجنبية عام ٢٠٠٣ بين قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وجاء فيه من ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية هي ادارة الثروات الطبيعية في العراق التي تعود لجميع ابناء الاقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وادارات هذه الاقاليم والمحافظات بالتشاور مع حكومات وادارات هذه الاقاليم والمحافظات . [٢١]

وبهذا يتضح انه حتى في الدستور المؤقت الذي حدد نطاقه الزمني بسقف زمني محدد حصر ملف ادارة الثروات الطبيعية بيد الحكومة الاتحادية الا انه من جانب اخر ذكر مسألة التشاور مع الاقاليم والمحافظات و يبدوا ان المشرع تعمد اضافة هذه التعابير لكي لا يتم اغفال دور اقليم كردستان في هذه القضية و وجوب الرجوع اليهم.

وعندما صدر دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ ذكر بأن (النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في كافة الاقاليم والمحافظات[٢٢](، وهذه هي الحقيقة القائمة باعتبار أن السلطة التشريعية التي تعد اهم السلطات والتي تقوم بتشكيل الحكومة كون النظام في العراق نيابي (برلماني [٢٣](والبرلمان هو وكيل عن الشعب يمارس السلطة نيابة عنه، وبهذا نستنتج أن الشعب العراقي هو المالك للنفط والغاز في جميع اراضي العراق ملكية مشاعة رغم ان عدة قوانين اقرت امتيازات للمحافظات المنتجة عن سواها فعلى سبيل المثال جاء في قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة ٢٠١٩ بأنه تخصص (٥%) من ايرادات النفط الخام المكرر في المحافظة و (٥%)

١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣

من ايرادات النفط الخام المكرر في المحافظة و(٥%) من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة على ان تخير المحافظة في اختيار احدى الايرادات المشار اليها انفاً .[٢٤] وبهذا يتضح ان سكان المحافظات المنتجة حصلوا على امتيازات استثنائية عن بقية ابناء المحافظات غير المنتجة ، وبما أن هذه الثروات هي ملك للشعب الذي يمارس السلطة نيابة عنه الدولة فأنها اي هذه الثروات اينما ظهرت في اقليم العراق فهي مللك للشعب حتى لو ظهرت في اراضي وعقارات مملوكة للأفراد فانه يجوز نزع الملكية لغرض المصلحة العامة مقابل تعويض عادل كما اكدت ذلك المادة (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة 1951[٢٥] ، وقد نظم المشرع العراقي عملية نزع الملكية للمصلحة العامة مقابل تعويض في قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة 1981[٢٦]

ثالثاً: الاختصاصات الممنوحة بموجب دستور ٢٠٠٥ للحكومة الاتحادية والاقليم لإدارة ثروات النفط والغاز

جاء دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ بذكر الاختصاصات الحصرية للحكومة المركزية [٢٧] وتعلقت هذه الاختصاصات بالامور السيادية كرسم السياسة الخارجية وعقد المعاهدات ورسم الساسة المالية واصدار العملة و وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها وتنظيم امور الجنسية و وضع مشاريع الموازنة ...الخ، ولم يرد ذكر ادارة النفط والغاز مع الاختصاصات الحصرية وجاء بالمادة (١١٢) من الدستور النافذ بانه (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد .... وينظم ذلك بقانون، كما نصت المادة ذاتها على ان تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز،....معتمدة احدث مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار، وبالرجوع الى المادة (١١١) من الدستور النافذ نجدها بانها اكدت على ملكية النفط والغاز للشعب العراقي وبما أن الحكومة هي الوكيل عن الارادة العامة للشعب فان المفروض ان الية التصرف المطلق من قبل المالك على ملكه تنطبق على الدولة وقد جاء القانون المدني العراقي بالتأكيد على هذا الوصف باعتبار ان الملك التام من شأنه ان يتصرف فيه المالك تصرفاً مطلقاً[٢٨]، الا أن المادة (١١٢) من الدستور والمشار اليها بخصوص ادارة النفط والغاز المستخرج ان تتم بين الحكومة المركزية والاقاليم وان تعبير الحقول الحالية تعبير غير مألوف يعطي معنى التأويل وتعدد التفاسير و ربما يكون المشرع قد منح صلاحية ادارة الحقول التي تكتشف مستقبلاً الى حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة ، لذلك استغلت حكومة الاقليم هذه الثغرة لأجل هيمنتها على الانتاج والاتفاق مع شركات استكشافية دون حتى الرجوع الى المركز، ويبدو أن عدم تشريع قانون اتحادي ينظم ادارة النفط والغاز ساهم كعامل اخر بمنح هذا الفضاء من الحرية لانتفاع الاقليم بثرواته الطبيعية من النفط والغاز ، كما يلاحظ ان المشرع العراقي عندما اصدر قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ منع الاستثمار في مجالي انتاج واستخراج النفط والغاز[٢٩]، وربما يسأل البعض من طبيعة العقود او التراخيص التي تم منحها من الحكومة العراقية الى شركات اجنبية فنود ان نبين ان طبيعة هذه العقود هي (عقود خدمة) وفي هذا النوع تقوم الدولة بالتعاقد مع الشركات لغرض تقديم الخدمات التي تتعلق بتأهيل الحقول او تنفيذ او استكشافات جديدة مقابل اجور خدمة تدفع لهذه الشركات على ان تتحمل الدولة كامل الاجور والمخاطر وبنفس الوقت تكون كل الكميات المنتجة والثروات البترولية تحت تصرف الدولة[٣٠] ، ويبدو أن المشرع في اقليم كردستان توسع في عملية التعاقد التي قام بها بدون الرجوع الى الحكومة الاتحادية ومازالت الكثير من الغموض الذي يشوب العقود التي ابرمها الاقليم مع الشركات الاجنبية ، خصوصاً بعد توفر الغطاء التشريعي في الاقليم عندما صدر قانون (النفط والغاز لإقليم كردستان العراق) رقم ٢٢ لسنة 2007[٣١]

المطلب الثاني

التعاقد في مجالي تطوير صناعة النفط الغاز

أن العراق بعد عام ٢٠٠٣ حاول النهوض من الكبوة التي تعرض لها في عقدي الثمانينات والتسعينيات من القرن الماضي وبسبب الحاجة الى زيادة الايرادات لجأت الحكومات المتعاقبة الى التعاقد مع الشركات الاجنبية في سبيل زيادة الانتاج من خلال زيادة الرقع الاستكشافية وقامت الحكومة الاتحادية بأبرام عقود وايضاً قامت حكومة الاقليم بأبرام عقود سنتطرق اليهما تباعاً في هذا المطلب والذي سنقسمه الى فرعين:

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

الفرع الاول
التعاقد لتطوير الانتاج من قبل الحكومة المركزية
يقدر احتياطي العراق النفطي بما يقارب (١٥٣)مليار برميل مؤكد مما يجعله ثاني اكبر خزان نفطي في العالم بعد المملكة العربية السعودية[٣٢] ، اما احتياطي العراق من الغاز فيقدر بأكثر من (١٣٢) ترليون متر مكعب كما اعلنت ذلك منصة تويما الامريكية للأبحاث ويحتل المرتبة (١١) عالمياً ويقوم العراق بحرق الغاز دون الاستفادة منه في مناحي الحياة اذ يعتبر من اهم مصادر الطاقة ويمكن ان يكون بديلاً عن النفط في استعمالاته واما ان يكون بصورة غاز حر اي حقول خاصة بالغاز الطبيعي ، او يكون مصاحباً لاستخراج النفط[٣٣] ، وأن الحقول المنتجة لهذه الثروات تحتاج الى تطوير مستمر لاسيما حقول النفط حيث بدأ الانتاج التجاري فيها منذ ثلاثينيات القرن الماضي وبشكل غير مدروس حيث لم يتم الاعتماد على معامل الاستخلاص والذي يعني كمية النفط التي يمكن استخراجها قياساً بكمية الاحتياطات المؤكدة اذ ان كميات الانتاج من الحقول النفطية لم تكن في احسن حالاتها تتجاوز ربع الاحتياطي فمثلاً لو كان احتياطي الحقل النفطي ١٠٠ مليون برميل فان كمية الانتاج لن تتجاوز في ظل افضل الظروف ٢٥ مليون برميل والباقي سيترك في الارض[٣٤] ، وذلك بسبب عدم تطوير الحقول وعدم الاعتماد على التكنولوجيا المتقدمة التي ترفع مستويات الانتاج الى نسب عالية كما لابد ان نذكر ان سنوات الحصار ساهمت في تجميد الخبرات والكفاءات بسيي انقطاع العراق عن دول العالم وعدم قدراتها على مواكبة التقدم الحاصل وفي سبيل الاعتماد على جهة متخصصة لإنجاز هذه المهمة تم انشاء دائرة العقود والتراخيص البترولية في ٢٠٠٧ /٧/٢٢ استناداً الى موافقة مجلس الوزراء[٣٥] ودائرة العقود والتراخيص البترولية هي دائرة تعنى بتنظيم وادارة وتنفيذ عقود التراخيص التي تبرمها وزارة النفط مع الشركات الاجنبية، كما نود الاشارة الى ان هناك اختلاف بين جولات التراخيص وعقود الخدمة فجولات التراخيص هي عبارة عن ممارسة تبدأ من خلال الاعلان عن العقود وتنتهي بإحالة العقد وهي تشبه الى حد ما المناقصة الا انها علنية وليست سرية.
وقد تم تقسيم جولات التراخيص الى اربع جولات:
جولة التراخيص الاولى : وتم طرح الحقول المنتجة الضخمة وهي كل من حقل الرميلة والزبير وغرب القرنة بالإضافة الى حقلين غازيين هما عكاز في محافظة الانبار والمنصورية في ديالى ولم يتم استثمار هذه الحقول الغازية ، فيما تم احالة الحقول النفطية كالتالي حيث احيل عقد تطوير حقل الرميلة الى شركة(بي بي) البريطانية، وتم احالة عقد تطوير حقل الزبير الى شركة (ايني)الايطالية، واخيراً احيل عقد تطوير حقل غرب القرنة الى شركة(اكسون موبيل) الامريكية، وكان الاتفاق يقضي بان تحصل الشركات على مبلغ (١,٩) دولار عن كل برميل منتج بعد اعادة التأهيل وزيادة الانتاج في تلاك الحقول بنسبة.10%
جولة التراخيص الثانية :وفيها تم احالة حقل تطوير غرب القرنة ٢ الى شركة لك اويل الروسية، وعقد تطوير حقل مجنون الى ائتلاف شركة شل الهولندية ، وحقل الحلفاية الى شركة بترو الصينية، واحيل عقد حقل الغراف الى شركة بترو ناس الماليزية، اما حقل بدرة المشترك مع ايران تم استثماره من قبل غاز بروم الروسية، وفازت شركة سونان كول الانغولية بحقلي القيارة والنجمة ، ولم تتقدم اي شركة لاستثمار الحقول الواقعة في محافظة كربلاء وهي (مرجان، الكفل، غرب الكفل.[٣٦](
جولة التراخيص الثالثة :وتم اجراء هذه الجولة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ لقد تم التركيز في هذه الجولة على الاستثمار في مجال الغاز الحر باعتباره مصدر اضافي للتمويل وقد شاركت (١٣) شركة بهذه الجزلة وفازت اربعة شركات مختلفة الجنسية في تطوير ثلاث حقول غازية وتم اختيار هذه الحقول كونها قريبة من محطات كهربائية من المزمع اقامتها مستقبلاً في تلك المناطق، وقد فاز ائتلاف شركة الطاقة الكويتية باستثمار حقل السيبة في البصرة، وحصل ائتلاف شركة البترول التركية على حق الاستثمار في حقل المنصورية في محافظة ديالى ، في حين حصلت شركة كوكاس الكورية الجنوبية على حق الاستثمار في حقل عكاز في محافظة الانبار بعد انسحاب الشركة الكازاخستانية عام ٢٠١١، وكانت مدة التعاقد ل(٢٠) سنة[٣٧] ، ويلاحظ على عقود الجولة الثالثة الخاصة بالغاز انها ركزت على استثمار الغاز الحر ولم يتم التعاقد على استثمار الغاز المصاحب الذي يحرق عند استخراج النفط .
جولة التراخيص الرابعة :والتي اطلقت في ٢٠١٢/٥/٣٠ لتشمل رقع استكشافية غير مؤكدة الاحتواء على ثروات النفط والغاز واهم ما جاء بهذه العقود انها قسمت عقود التطوير الى فترتين هما فترة استكشاف وامدها ٥ سنوات وفترة انتاج وامدها ٢٥ سنة للنفط و٣٥ سنة للغاز، كما الزمت عقود التراخيص في هذه الجولة الشركات التي ستتولى عملية الاستكشاف بصرف ما قيمته ١٠% من قيمة موازناتها السنوية لمشاريع البنى التحتية في المحافظات التي تعمل فيها الشركات ويتم احتسابها ضمن الكلف البترولية واحيلت الرقع الاستكشافية الى اربع شركات هي شركة باكستان بتروليوم للاستكشاف في رقعة رقم ٨ الممتدة بين محافظتي ديالى و واسط، وشركة كويت انرجي+دراجون اويل للرقعة الاستكشافية رقم التاسعة في محافظة البصرة، والرقعة الاستكشافية رقم ١٠ الواقعة بين محافظتي ذي قار والمثنى الى شركتي لوك اويل +انبيكس كوزبوريشن، واخيراً الرقعة الاستكشافية رقم ١٢ الواقعة بين محافظتي المثنى والنجف احيلت الى شركتي جي اس +بريمير اويل والتي انسحبت من العقد فيما بعد .[٣٨]

٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨

وتم ابرام هذه العقود بنوع عقود الخدمة اي أن الدولة في هذا النوع من العقود تدفع للشركات المتعاقدة اجور خدمة مقابل الخدمة التي تلتزم بتقديمها الشركة وتتحمل الدولة كافة المخاطر واحيانا يطلق عليه اسم (عقود الخدمة الفنية) وتظل الدولة مالكة لكامل الثروات والانتاج الا ان المدد التي تم منحها طويلة لغرض تقديم الخدمة وصدرت قرارات من مجلس الوزراء بالمصادقة على كل جولة.
وان وزارة النفط استندت الى النصوص الدستورية السابق ذكرها وهي كل من المواد (١١١)و (١١٢) من دستور العراق والتي تكلمنا عنها في بحثنا هذا ، كما استندت الحكومة الاتحادية بالقوانين النافذة قبل عام ٢٠٠٣ باعتبارها هي الاساس لعملها وهي اجادت بهذه القضية حيث ان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ جاء في مادته (١٣٠) بانه تبقى التشريعات القانونية معمولاً بها مالم تلغ أو تعدل ، فاستندت وزارة النفط الى قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ الذي خول شركة النفط الوطنية منح حق الاستثمار في الرقع الجغرافية التي تحددها[٣٩]، وتم دمج شركة النفط الوطنية بوزارة النفط بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٦٧ في عام ١٩٨٧، كما صدر قرار اخر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ والذي نص على انه (تسري على وزارة النفط وتشكيلاتها كافة التشريعات الخاصة بشركة النفط الوطنية الملغاة [٤٠](وهذا القرار في الحقيقة يعد الغاء لشركة النفط الوطنية في العراق، والاعتماد على قانون تنظيم وزارة النفط.
كما نود الاشارة بأن الحكومة العراقية ادركت بعد جولات التراخيص الاولى والثانية حجم الغاز المصاحب الذي يهدر ويحرق ولجأت شركة غاز الجنوب الى تأسيس شركة غاز البصرة بأسلوب المشاركة مع كل من شركة شل الهولندية وشركة ميتسوبيشي اليابانية وبنسب تم تقسيمها وهي ٥١% لشركة غاز الجنوب، و٤٤% لشركة شل، و٥% لشركة ميتسوبيشي مستندة في ذلك الى قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧حيث جاء فيه على أن (للشركة العامة حق المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق[٤١](، وحددت مدة العقد ب ٢٥ سنة من تاريخ العقد الذي ابرم في ٢٠١٠/١١/٢٨، وكان الهدف من ابرام هذا العقد معالجة الخلل في جولة التراخيص الاولى وعدم هدر الغاز المصاحب ومحاولة توفيره للاحتياجات المحلية وتصدير الفائض عبر شركة تسويق النفط سومو وسيساهم بدخول التقنيات المتطورة ورفع كفاءة الكوادر.[٤٢]
وبهذا يلاحظ ان الحكومات العراقية لجات الى جولات التراخيص في مجالي تطوير انتاج النفط والغاز بموجب عقود اي الحومة تدفع للشركات مبالغ مقابل الخدمة التي ستقدم في مجالي النفط و الغاز في حين ان تأسيس شركة غاز البصرة تم على اساس عقود المشاركة باعتبارها شركة مختلطة ذات مسؤولية محدودة على اساس المشاركة في الانتاج حيث يكون اطراف العقد شركاء بالكميات التي يتم انتاجها ويتحمل كل طرف التكاليف اللازمة وبما يتناسب مع الحصة التي يمتلكها في العقد .

الفرع الثاني
التعاقد لتطوير الانتاج من قبل اقليم كردستان
شرعت حكومة اقليم كردستان بالتعاقد منذ عام ٢٠٠٤ مع الشركات الاجنبية من اجل الاستكشاف والتطوير في مجالي النفط والغاز بعد ثبوت وجود احتياطات موكدة من النفط والغاز في الاقليم وكانت سلطات الاقليم تبتغي من هذه التعاقدات استقطاب الاستثمارات الاجنبية وزيادة مساحات الاستكشافات وتأسيس بنى تحتية تكون تابعة للإقليم ، وقد اعلنت سلطات اقليم كردستان العراق في مناسبات عديدة تمسكها بنصوص دستور العراق لعام ٢٠٠٥، الا انها بنفس الوقت قامت بتفسير نصوص الدستور على هواها وبما يتناسب مع مصالحها وترسيخ نزعة الانفصال عن الحكومة الاتحادية ولجأت الى التعامل بمعيار مزدوج فيما يتعلق بإيراداتها من النفط العراقي فهي تأخذ حصتها من النفط المنتج في اراضيها وترفض تسليم اي عوائد من بيع هذه المنتجات الى الحكومة الاتحادية، واصدرت قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧استناداً الى المادة (١٠) من قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ولم تستند في اصدار هذا التشريع الى دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، وأن حكومة الاقليم وجدت في نص المادة (١١٢) من الدستور مسوغاً لوضع يدها على الحقول النفطية المستقبلية من خلال التمسك بكلمة الحالية التي تكون ادارتها للسلطة المركزية من خلال تفسيرها لهذه المادة، كما سلطات الاقليم تجاوزت حدودها قبل ١٩/اذار/٢٠٠٣ والتي حددت بموجب قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية[٤٣] ، حيث قامت سلطات الاقليم بالسيطرة على الحقول في محافظة كركوك والتي هي بالأصل خارج صلاحيات الاقليم وقامت بمد انبوب الى ميناء جيهان التركي دون الرجوع للمركز، وقد اشار الفصل العاشر من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق الى حق الحكومة في الاقليم التعاقد المباشر مع الشركات العالمية بأسلوب المشاركة بالإنتاج وتم تأسيس شركة تسويق النفط في كردستان (كومو) على غرار شركة تسويق النفط للحكومة الاتحادية سومو، ويقصد بالمشاركة بالإنتاج ان يكون

٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣ .

اطراف العقد شركاء بكامل الكميات المنتجة ويتحملون بنفس الوقت التكاليف اللازمة للإنتاج وقد تم التعاقد مع عدة شركات عالمية اهمها اكسون موبيل وتعد حقول خور ماله وطقطق و طاوكي من اهم الحقول المنتجة حالياً في اقليم كردستان.
علماً انه لا يوجد اي نص يجيز لحكومة الاقليم ابرام التعاقدات في مجال ثروات النفط والغاز وذلك لعدم صلاحية الاقليم بمثل هذه التصرفات القانونية من دون مشاركة او على الاقل مصادقة الحكومة الاتحادية[٤٤]، ونتيجة هذا الخروج عن المألوف من قبل الاقليم والتعاقد بعقود قد احيطت بالسرية حيث لم تفصح حكومة الاقليم عن تفاصيلها عن الابرام لا للحكومة المركزية ولا حتى لبرلمان كردستان وبسبب اتساع الهوة بين المركز والاقليم والذي قاد بالنهاية الى انتفاع الشركات الاجنبية وتحقيق مكاسب نتيجة التعاقد مع اقليم كردستان بسبب ضعف الخبرة لدى مسؤولي القطاع النفطي في الاقليم مقابل احترافية مفاوضي الشركات الاجنبية وبالتالي اهدار حقوق ابناء الشعب العرقي في هذه الثروات ، وفي محاولة الحكومة العراقية لرأب الصدع في هذه المخالفات حاولت الحومة المركزية تخويل نفسها لمراجعة هذه العقود حيث جاء في المادة (٣٨) من قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٦ بانه(تلتزم الحكومة الاتحادية و وزارة النفط الاتحادية بمراجعة عقود التراخيص النفطية لتعديل بنود العقود بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية ويدفع بزيادة الانتاج النفطي....الخ[٤٥])
ويبدو من هذا النص أن عملية المراجعة المقصودة ستنفذ على جميع عقود التراخيص سواء كانت معقودة من قبل السلطة الاتحادية او الاقليم بعد أن ادركت الحكومة حجم الثغرات والعيوب التي شابت هذه العقود خصوصا بعد الظروف التي مر بها العراق وتأثير انخفاض اسعار في الاسواق العالمية على الاقتصاد العراقي.
وبالحقيقة ان الدستور العراقي هو الذي اعطى الحق ضمنياً لإقليم كردستان في ادارة الثروات الطبيعية وساهم بإظهار هذه الهوة بين الحكومة الاتحادية والاقليم استنادا الى المادة (١١٥) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ حيث نصت على (كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية ، يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ، والصلاحيات الاخرى المشتركة بين بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في خال الخلاف بينهما) وبهذا قد يكون الحق مع الاقليم لان ادارة الثروات الطبيعية لم ترد لا في الاختصاصات الحصرية بموجب المادة (١١٠) ولا المادة (١١٤) التي بينت الاختصاصات المشتركة لذا ربما يكون المشرع قد تعمد هذا الاجراء لتقوية مركز الاقليم في هذا الجانب .
المطلب الثالث
اهمية النفط والغاز في دعم الاقتصاد العراقي
أن حاجة الانسان الى مصادر الطاقة وتنوع الاستعمالات ادت الى الاهتمام بالمناطق التي تتواجد فيها تلك المصادر خلال تاريخ نشوء الامارات والامبراطوريات ويعود تاريخ اكتشاف النفط الى عام ١٨٥٩ بحفر اول بئر نفطي في بنسلفانيا في الولايات المتحدة الامريكية[٤٦]، ويعد النفط اليوم اهم مصدر للطاقة في تشغيل السيارات والتمتع برفاهية الحركة وفي انتاج الطاقة الكهربائية وهو المادة الخام للعديد من المنتجات الكيمياوية بما فيها الاسمدة ومبيدات الحشرات واللدائن...الخ، وبالنسبة للغازات والتي تكلمنا عنها سابقا وقلنا بأنه اما ان يكون مصاحب واما ان يكون حر ، وقد كانت الدول المنتجة للنفط تتخلص من الغاز المصاحب للبترول بحرقه وذلك لعدم وجود طلب كاف عليه وبسبب صعوبة الاستفادة منه ولكن بسبب التقدم في الوسائل الحديثة ونقله الى حيث يشتد الطلب عليه فقد اصبح الغاز الطبيعي من اهم مصادر الطاقة في العصر الحديث.[٤٧]
وفي العراق يعد النفط المصدر الاساسي للموازنة وبالإمكان ان نقول بانه المصدر الوحيد لان بقية الايرادات لا تشكل الا جزء يسير من الموازنة وان اي تغيير في اسعار النفط يؤدي الى تباين الامكانيات في تمويل النفقات العامة ، وتعرف الموازنة بانها (تقدير مفصل احتمالي لنفقات الدولة وايراداتها لفترة قادمة غالباً ما تكون سنة تقوم بأعدادها السلطة التنفيذية وتنال موافقة السلطة التشريعية)[٤٨]،وبذلك تعد الموازنة عن بيان شامل بالإيرادات التي تحققت للدولة من انجاز القرارات التي تتعلق بتفعيل البرنامج الحكومي وابواب انفاق هذه الاموال وهي عبارة عن انعكاس لفلسفة الحكومة في ادارة الواقع الاقتصادي، وقد تصادف احياناً أن الحكومة تواجه عجزاً في تطبيق الموازنة اذ لا تغطي الايرادات جميع النفقات او قد يحصل هذا العجز بسبب الزيادة غير المتوقعة للنفقات، وقد ساهم اصدار قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة 2004[٤٩] الملغي والذي نظم الاجراءات المتعلقة بالموازنة الاتحادية والامور المتصلة بها ، وجاء فيه أن اسس اعداد الموازنة يجب ان تقوم على الشفافية والشمولية والانسجام والتي تعد مبادئ جوهرية في اعداد الموازنة، واتسمت الموازنات العامة في العراق بعد عام ٢٠٠٤ الى حد عام ٢٠١٤ بتقدير اسعار بسعر يقل عن السعر الفعلي أذ ان الموازنة كانت تعد بعجز وتنتهي بفائض ويرجع وجود الفائض الى عاملين هما فرق الايراد المتحقق عن سعر البرميل الذي اعدت فيه الموازنة وعدم قدرة الوزارات المعنية وادارة المحافظات على انفاق كل التخصيصات المعدة لها[٥٠]،وفي عام ٢٠١٤ حدثت الصدمة حيث تم اعتماد كمية النفط المصدرة عند حدود (٣,٤) مليون برميل وسعر بنحو ٩٠دولار للبرميل وقد بلغ تقدير الموازنة لهذه السنة بحدود ١٥٠ مليار دولار ولم يكن بالإمكان اقرار هذه الموازنة من قبل البرلمان العراقي في تلك السنة حيث انخفض سعر البرميل من ٩٠ الى ٦٠ دولار واستمر هذا الانخفاض حتى وصل الى ٣٠ دولار مما اثر على الموازنات العامة الاتحادية لعامي

٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠

[٥١] 2015-2017، وفي سبيل تعزيز ايرادات الدولة ودعم خزينة الدولة عامل المشرع العراقي الشركات الاجنبية العاملة في مجالي انتاج واستخراج النفط والغاز في العراق معاملة خاصة حيث اخضعت لضريبة بسعر نسبي مقداره (٣٥%) وجاء هذا الفرض الضريبي بقانون مستقل عن قانون ضريبة الدخل هو القانون رقم (١٩) لسنة 2010.[٥٢]

وبهذا نرى بأن ارتفاع مبلغ الضريبة لغرض دعم وتعظيم الايرادات من الشركات التي تعمل في مجال انتاج واستخراج النفط والغاز وتتضح لنا الصورة بحجم الفوائد التي جناها العراق من جولات التراخيص وعقود الخدمة من خلال زيادة كميات الانتاج و زيادة المبالغ المتأتية من حجم مبيعات النفط بالإضافة الى مقدار الضرائب التي فرضت على هذه الشركات .

أن العراق اصبح ذا اقتصاد ريعي لأن ميزانيته تؤمن بالاستناد الى تصدير الموارد الاولية فالدولة والمجتمع يعتمدان في حياتهما على المداخيل الناتجة من صادرات النفط الغاز و التي لها الاثر البارز في كل مداخيل الدولة ،لذا ارتبط الريع بمفهوم السلطوية في الدول المصدرة وتؤدي مؤسسة السلطة والحكومة دوراً رئيسياً في حياة الدولة الريعية [٥٣]،

وبالرغم من اعتماد العراق على هذه الثروات في دعم اقتصاده وتمويل موازنته الا ان هناك عوامل تعيق الارتقاء من الانتفاع بهذه الثروات وتساهم في تذبذب وهشاشة الاوضاع في العراق ومن اهم هذه الاسباب هي:

اولاً: عدم تشريع قانون النفط والغاز :تأتي اهميه هذا التشريع فيما يتعلق بإدارة الثروات الطبيعية محل البحث ويأتي هذا القانون بعد الدستور من حيث الاهمية وان عدم تشريعه لحد الان ساهم بتأجيج الخلاف بين الحكومة الاتحادية والاقليم خصوصاً وان نصوص الدستور ينتابها الغموض وعدم الوضوح في بعض الاحيان، وقد قدم مجلس الوزراء مشروع قانون النفط والغاز الاتحادي الى مجلس النواب في بداية عام ٢٠٠٧ الا ان هذا القانون لم ير النور ورغم الخلافات التي اثيرت بصدده الا انه يبقى يمثل الارضية المشتركة التي يمكن التوصل من خلالها الى حل وسط بينهما يضع حداً لهذه الخلافات، ورغم ان هذا المشروع لا يعد قانوناً الى الان نظراً لأهميته والجدال المحتدم حوله[٥٤]، ومن خلال التطرق الى نظرة لهذا المشروع نجده بانه اكد بأن ملكية النفط والغاز تعود للشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات وبهذا التزم المشرع العراقي بنص المادة (١١١) من الدستور وبين ان نطاق تطبيقه في جميع مناطق العراق بما فيها المياه الداخلية والمياه الاقليمية ، بمعنى ان نطاق تطبيق القانون جاء شاملاً لجميع اراضي جمهورية العراق ولجميع العمليات النفطية باستثناء تكرير البترول وتصنيع الغاز واستخداماتها الصناعية ، وعلى العكس من ذلك جاء قانون النفط والغاز لإقليم كردستان اذ تضمن ذلك بموجب المادة (٤) منه اذ ذكر ان القانون يطبق على جميع العمليات النفطية ولم يستثنى اي جزء منها[٥٥]، ولا نغفل دور النفط باعتباره شريان الاقتصاد العراقي وقد جاء في قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بان تعد الموازنة العامة في ظل الانفاق الحكومي والانجاز الكفؤ لتحصيل الايرادات في ضوء تنبؤات معتدلة لا سعار النفط والانتاج النفطي والايرادات الاخرى[٥٦]، وحتى في ظل سعي الدولة الى تنويع الايرادات الضريبية لايزال انتاج النفط هو الركيزة الاهم في الاقتصاد.

ثانياً: تأثير انخفاض النفط على الواقع العراقي :أن اي تراجع لأسعار النفط يؤثر بشكل مباشر على القدرات المالية للعراق كون العوائد النفطية تشكل بنحو ٩٠% من تمويل الانفاق العام السنوي في العراق وهذا ما حذر منه صندوق النقد الدولي حيث اثر انخفاض اسعار النفط عام ٢٠١٤ على صعوبة تمويل الانفاق خصوصاً أن البلد دخل في حرب ضارية ضد الارهاب التي كلفت البلد اعباء اضافية بعد سقوط الموصل في حزيران في ذلك العام بالإضافة الى دفع مرتبات اقليم كردستان بعد الاتفاق مع الاقليم على تسديد مبيعات مقدارها ١٥٠ الف برميل يومياً الى الحكومة المركزية وفعلاً قامت الحكومة لأجل تغطية النفقات بعد عجز الايرادات الى الاقتراض من البنك المركزي خلال موازنات سنتي ٢٠١٦/٢٠١٧ لينخفض احتياطي البنك المركزي من ٧٧ الى ٤٦ مليار دولار.[٥٧]

ثالثاً: انتشار الفساد :اتخذ الفساد بعد عام ٢٠٠٣ اشكالاً متعددة ومتنوعة اذ تمثل في الجانب المالي والاداري وحتى السياسي وادى الى ضياع المليارات من الدولارات وصنف البلد في مدركات الفساد وهذا لا يعني انه كان البلد خالياً من الفساد قبل عام ٢٠٠٣ لكن استحالة الوصول الى المعلومة في تلك الفترة جعلت الوضع غامضاً، وقد اشارت دراسة اجرتها مؤسسات امريكية كبرى وهي (الكونغرس، وزارة الخارجية، دائرة المفتش العام ومكتب المحاسبة الامريكي) واجمعت على أن الفساد في العراق منظم ومتنام وعجز الحكومة على اضعاف مراكز الفساد [٥٨]،

وقد بلغ حجم الموازنات العراقية خلال عشر سنوات من (٢٠٠٤ -٢٠١٤) قرابة ١٠٠٠ مليار دولار دون ان تترجم الى منافع وعيش كريم على ارض الواقع بالإضافة الى ترهل الهيكل الوظيفي في الدولة فقد ارتفع عدد الموظفين من (٧٠٠) الف قبل عام ٢٠٠٣ الى

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

اكثر من اربعة مليون موظف عام ٢٠١٤ وأن عدد كبير منهم في درجات خاصة ، بالإضافة الى سرقة وتهريب النفط وحرق الغاز الذي تقدر قيمته بأكثر من ٦ مليارات دولار بالسنة وفي نفس الوقت يتم استيراد الغاز من الخارج لتجهيز محطات توليد الكهرباء فادت هذه العوامل الى جانب الفساد المتمثل بهدر المال والصفقات والعقود الوهمية والرشاوي والعمولات الى تقويض جهود التنمية واحداث هدر شامل في الموارد[٥٩]، كما ساهم الوتين والبيروقراطية الى نفور المستثمرين عن الدخول في السوق العراقية.

رابعاً: الاضطراب الامني :لقد اثر تردي الواقع الامني في العراق الى عجز العراق عن جذب الاستثمارات في مجالات مختلفة رغم وجود النصوص والتشريعات التي تشجع الاستثمار في المجالات كافة لذا اعتمد العراق على الاقتصاد الريعي وهذا يظهر احادية القطب للاقتصاد العراقي وهذا بالتالي قاد الى تذبذب الايرادات بسبب عدم وجود مصدر اخر لخزينة الدولة والتي اصبحت رهينة باستقرار اسعار النفط العالمية.

فقد تسبب التدهور الامني بتوقف عمليات البناء والتأهيل والاصلاح وادى الى عزوف الشركات عن الدخول للاستثمار في العراق بسبب الشركات عن الدخول للاستثمار في العراق بسبب غياب المناخ الاستثماري الملائم واجلت اغلب الدول المانحة تقديم ما تعهدت به من هبات ومعوقات وقروض الى ان يتغير الوضع الامني نحو الاحسن وكما ساهم هذا الامر في ارتفاع مقدار الكلف للمشاريع اذ تذهب قسم من مبالغ المشاريع الى شركات الحماية التي هي شركات اجنبية بالأصل ونتج عن ذلك عدم اكتمال المشاريع او حتى اذا اكتملت فهي بمواصفات رديئة وبكلف ضخمة عن الواقع[٦٠]، وترتب على هذا التردي انحدار فاعلية الاقتصاد العراقي والاعتماد على الثروات الموجودة في باطن الارض وقد تسبب احتلال ثلاث محافظات من قبل التنظيمات الارهابية عام ٢٠١٤ الى اصابة قطاع الاستثمار في مقتل بالإضافة الى زيادة النفقات العسكرية لغرض تحرير ارض العراق وفي ظل هكذا اوضاع فانه من الصعوبة بناء ركائز للاقتصاد في مجالات الاستثمار فوضع رأس المال حساس يتأثر بأبسط الظروف لذلك اصبح الوضع الامني المضطرب وغير المستقر بيئة طاردة لأغلب مجالات الاستثمار.

-5عدم تفعيل دور المحكمة الاتحادية للفصل في اغلب المنازعات المتعلقة بالثروات الطبيعية :لم يظهر العمل بمبدأ الفصل بين مستويات الحكم من قبل القضاء في العراق الا بعد صدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية اذ جاء فيه اعتماد الشكل الاتحادي لجمهورية العراق ونص القانون على تشكيل محكمة اتحادية عليا تملك الاختصاص في حسم المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية والاقليم [٦١]، وصدر قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة 2005[٦٢] في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، كما اكد دستور العراق النافذ في مادته رقم ٩٣ هذا الاختصاص واختصاصات اخرى حددتها المادة المذكورة للمحكمة الاتحادية، فلم يكون دور المحكمة الاتحادية حاسما في مواضيع النزاع بين الاقليم والمركز وربما يرجع السبب الى عدم تقديم الدعاوي من الجهات المعنية التي اكتفت بالتصريحات السياسية وعندما تم تقديم دعوى من قبل اطراف بالحكومة الاتحادية عام ٢٠١٤ ضد وزير النفط والثروات الطبيعية في اقليم بسبب تصدير نفط الاقليم عبر تركيا دون الرجوع الى الحكومة الاتحادية ولم تحسم المحكمة النزاع بشكل فاعل وصدر قرار رقم ٥٩/اتحادية/٢٠١٤ والذي جاء بمضمونه ارجاء جلسات المرافعة الى حين اكمال التبليغات التي لم تكتمل ، كما انه من باب الانصاف يجب ان نذكر ان المحكمة في نفس الوقت الغت بعض نصوص مواد قانون شركة النفط الوطنية رقم ٤ لسنة 2018[٦٣] ، وذلك لتعارض نصوص هذه المواد مع احكام المادة (١١٢) من الدستور بفقرتيها (اولاً، ثانياً) وقضت بعدم دستورية (١٠) مواد من اصل (٢١) مادة التي يتكون منها القانون بقرارها رقم ٧١/اتحادية/٢٠١٨ في ٢٠١٩/٩/٢٣ وبسبب تعطيل هذه النصوص حالت دون تطبيق القانون، وبهذا يظهر أن المحكمة الاتحادية لم تمارس دورها بشكل حقيقي وفعال يليق بدورها كمحكمة دستورية في البلاد.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم (ادارة الثروات الطبيعية في العراق من قبل السلطة الاتحادية (النفط والغاز) انموذجاً) توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية:

اولاً: الاستنتاجات:

-1ان شكل الدولة في العراق تغير في العراق من الدولة الموحدة الى شكل الدولة الاتحادية (الفيدرالية) بعد عام ٢٠٠٣من خلال وجود المركز واقليم كردستان والنص عليه دستورياً.

-2أن ادارة الثروات الطبيعية (النفط والغاز) من الاختصاصات الحصرية للحكومة منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ حيث اعتبرت هذه الثروة ملك الشعب والحكومة هي الوكيل المخول بإدارة هذه الثروات.

-3 جاءت بعض نصوص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ غامضة وغير واضحة وقابلة لتعدد التفاسير مما ولد خلافات واسعة بين المركز والاقليم.

-4لم يصدر قانون اتحادي ينظم الية ادارة النفط والغاز بموجب الغطاء الدستوري الموجود مما دفع اقليم كردستان لإصدار قانون النفط والغاز للإقليم رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ رغم تمسك الحكومة الاتحادية بالقوانين السابقة لعام ٢٠٠٣ استناداً الى المادة (١٣٠) من الدستور التي نصت على أن تظل التشريعات نافذة مالم تعدل او تلغى.

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

-5تمسك كل طرف برأيه (المركز والاقليم) من ناحية تطبيق النصوص التشريعية بسبب وجود فراغ قانوني يتجسد بعدم اصدار قانون اتحادي والذي اكدت عليه المادة ١١٢ من الدستور.
-6قامت الحكومة المركزية لأجل تطوير الانتاج وتعظيم ايرادات البلد المالية بأجراء جولات التراخيص عن طريق عقود الخدمة وتجسدت جولات التراخيص بأربع مراحل هي:
أ- التراخيص للحقول المنتجة العملاقة في الجولة الاولى.
ب- التراخيص لحقول مكتشفة وغير منتجة أو لم تصل الى مستوى الانتاج التجاري في الجولة الثانية.
ج-التراخيص في مجال الحقول الغازية في الجولة الثالثة.
د- التراخيص في استكشاف رقع جغرافية جديدة في الجولة الرابعة.
-7ابرم الاقليم عدداً من عقود المشاركة في الانتاج والاستخراج مع عدد من شركات النفط العالمية الاجنبية دون الرجوع الى المركز متجاوزين في ذلك مبدأ ملكية الشعب العراقي للنفط والغاز المكفول دستوريا وفي الحقيقة ً.
-8يكاد يكون النفط المصدر الوحيد لرفد الموازنة بالإيرادات وعدم الاعتماد على بقية المصادر رغم وفرتها هي اسباب اوجدتها الظروف التي يمر بها البلد حالياً والمتمثلة بالفساد والاضطراب الامني والخلافات الحادة بين المركز والاقليم كما تتسم الموازنة ذاتها بعدم الاستقرار نتيجة تذبذب اسعار النفط العالمية.

ثانياً: التوصيات:

-1تعديل الدستور وجعل مسألة ادارة الثروات الطبيعية والتي من ضمنها النفط والغاز من الاختصاصات الحصرية للسلطة المركزية وعدم السماح لأي جهة التعاقد دون الرجوع الى الحكومة الاتحادية.
-2الزام الشركات الاجنبية التي تتعاقد مع الحكومة العراقية بتشغيل العمال العراقيين بنسبة لا تقل عن ٩٠% من عدد العمال او اقتصار العمالة الاجنبية على الاختصاصات غير متوفرة في العراق واستبدالها في حال توفر الامكانات الوطنية.
-3اعادة النظر بالتعاقدات التي اجراها الاقليم واعتبارها مخالفة كونها لم تستكمل الاجراءات القانونية المتمثلة بالمصادقة من قبل مجلس الوزراء اسوة بجولات التراخيص التي اجرتها الحكومة الاتحادية.
-4عدم الاعتماد على النفط واللجوء الى سياسة تنويع الايرادات من خلال خلق بيئة استثمارية مناسبة حيث أن الاعتماد على النفط اثبت عدم نجاعته كون الاقتصاد العراقي اصبح اسيراً ومرهوناً بتذبذب الاسعار العالمية التي تتأثر بالعوامل الاقتصادية والسياسية.

الهوامش

-1صدر قرار مجلس الامن رقم ١٤٨٣في جلسته رقم ٤٧٦١ في ٢٠٠٣/٥/٢٢، والذي اعترف بموجبه المجلس بأن بريطانيا والولايات المتحدة دول محتلة للعراق وعليها ان تتحمل مسؤوليتهما وفق ذلك .

-2المادة الرابعة من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحبة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي، الصادر بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ في ٢٠٠٣/١٢/٣١، وسمي بهذا التسمية(المرحلة الانتقالية) لأنه حدد بفترة زمنية تبدأ من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم كما نص عليه هذا القانون في موعد اقصاه . 31/12/2005
-3فراس عبد الرزاق السوداني ، العراق مستقبل بدستور غامض(نقد قانون ادارة الدولة العراقي) ،ط١،دار عمار للنشر والتوزيع الاردن،٢٠٠٥،ص .196
-4 حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق،ط١،دار السنهوري،بغداد،٢٠١٥، ص 309.
-5صدر قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ الملغي، في جريدة الوقائع العراقية بالعد٢٣٢٧ في 11/3/1974.
-6صدر قرار مجلس الامن رقم٦٨٨ في ١٩٩١/٤/٥، والذي قضى بأنشاء مناطق حظر للطيران العراقي في الشمال والجنوب .
-7المادة (١١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥النافذ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٠٦٠ في 11/2/2008.
-8 المادة (١٢٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .
-9 الفقرة (اولاً)المادة (١٢١) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .
-10يقصد بالفيدرالية بانها شكل من اشكال الحكم تكون فيه السلطات فيه مقسمة دستورياً بين حكومة مركزية (فيدرالية او اتحادية) و وحدات حكومية اصغر تسمى ب(الاقاليم او الولايات)وتتقاسمان سلطة الحكم فيما بينهما كما تعد هذه الوحدات الحكومية وحدات لها كيانها القانوني ونظامها الذي يحدد سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية .
-11رحيم كاظم الشرع، علي نعمة محمد، الاستثمارات النفطية في العراق، دار النهرين للنشر، بيروت،٢٠١٨،ص .103
-12يقصد بعقود الامتياز في مجال انتاج واستخراج النفط هي ان تمارس الشركات التي تمنح الامتياز حق التنقيب في مساحات معينة مقابل مبلغ يتم منحه للدولة المضيفة وغالباً ما تكون هذه المبالغ قليلة ، واتسمت هذه العقود بانها مجحفة واهدار للمصالح الدول وخاصة الدول العربية وبسبب التطورات وازدياد معدلات الوعي وتطور العقود في صناعة النفط من المشاركة في الارباح الى

المشاركة في الانتاج واخيراً الى التأميم في عقد السبعينيات وبداية من العراق ، لذا فقد اصبحت عقود الامتياز في مجال النفط من الماضي تكاد تكون قد اختفت .

13-عبد الجبار عبود الحلفي ، نبيل جعفر عبد الرضا، نفط العراق من عقود الامتياز الى جولات التراخيص ،دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠١٣، ص 36-35

-صدر دستور جمهورية العراق لعام ١٩٥٨ المنشور في جريدة الوقائع العدد ٢ في 27/7/1958.14

15-صدر قانون شركة النفط الوطنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٩١٢ في ١٩٦٤/٢/٨، وتم دمج هذه الشركة مع وزارة النفط بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٧٦ في عام ١٩٨٧ والذي يعد بمثابة الغاء للقانون حيث حولت هذه الصلاحيات الى وزارة النفط .

16- يقصد بالتأميم هو نقل ملكية قطاع من جهة ما الى ملكية الدولة أي تحويله الى القطاع العام، تحاول الدولة من خلالها فرض سيادتها من خلال ارجاع ملكية الدولة على ما يراد تأميمه وفي العراق قامت الحكومة عام ١٩٧٢ بتأميم مجموعة شركات النفط .

-عبد الجبار عبود الحلفي، نبيل جعفر، مصدر سابق ،ص79.17

18-المادة (١٣) من دستور العراق لعام ١٩٧٠ الملغي، الصادر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد١٩٠٠في 17/7/1970.

19-الفقرة(اولاً) من المادة (٥) من قانون تنظيم وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦،جريدة الوقائع بالعدد ٢٥٤٨ في13/9/1976

20- صدر قرار الامم المتحدة رقم ١٨٠٣ في ١٩٦٢/١٢/١٤والمعنون باسم (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية).

21-الفقرة (هـ) من المادة (٢٥) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.

22-المادة (١١١) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

23-يقصد بالنظام البرلماني هو النظام الذي توجد فيه سلطتين هما تشريعية(مجلس نواب) وتنفيذية (الحكومة) ويكون اعضاء مجلس النواب منتخبين من قبل الشعب ويتم تشكيل الحومة من البرلمان ويقوم هذا النظام على اساس التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يجوز للبرلمان سحب الثقة عن الحكومة كما يجوز للحكومة حل البرلمان .

24-الفقرة (اولاً-٥) من المادة (٢) من قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٢٩ في 11/2/2019.

25-المادة (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ .

26-قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨١٧ في16/2/1981

27-المادة (١١٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .

28-المادة(١٠٤٨) من القانون المدني العراقي رقم ٥١ لسنة 1940.

29-الفقرة (اولاً) من المادة (٢٩) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ النافذ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣١ في 17/1/2007.

-د.رحيم كاظم الشرع، علي نعمة محمد، مصدر سابق، ص151،30- 152

31-صدر قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧، منشور في جريدة وقائع كردستان بالعدد ٧٥ في15/11/2007

https://ar.wikipedia.org/wiki/اقتصاد-العراق - اقتصاد العراق مأخوذ من الرابط الالكتروني 32

33-مقال بعنوان(الغاز يدخل على خط الحل الامثل لازمة اقتصاد البلد) جريدة الصباح الالكترونية، منشور على الرابط الالكتروني newsabah.com/newspaper/247879.

34-فاروق القاسم، السياسة النفطية في العراق واثارها على الانتاج، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت ،٢٠٠٩، ص 24

35-د.صباح عبد الكاظم الساعدي، عقود الخدمة لجولات التراخيص النفطية مالها وما عليها، مقال منشور على الرابط الالكتروني: https://eco.nahrainuniv.ed.iq/wp-content/uploads/2011/os/

بحث منشور ٣٦-د.رحيم حسوني زيارة، الصناعة النفطية في العراق بين الاستثمار المحلي وجولات التراخيص ، على الرابط الالكتروني:https://iasj/article/9292

- 37.د.رحيم حسوني زيارة، مصدر الكتروني سابق

-د.رحيم كاظم الشرع، علي نعمة محمد، مصدر سابق،ص19138-189

39-المادة (١) من قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ المنشور في جريدة الوقائع بالعدد١٤٤٩ في 7/8/1967.

- 40- 11/9/1995 صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ في الوقائع العراقية بالعدد٣٥٨٠ في

41-البند (ثالثاً) من المادة (١٥)من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٨٥ في 1/9/1997.

- 215-21642د.رحيم كاظم الشرع، علي نعمة محمد، مصدر سابق،ص

٤٣- المادة ٥٣ الفقرة (أ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

44-عبدالله سعيد عبدالله البرواري، تسوية منازعات عقود استغلال الثروات النفطية، رسالة دكتوراه مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية ،القاهرة،٢٠١٤،ص 296.

45-المادة (٣٨) من قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٦، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٩٤ في 18/1/2016

-د.هاني عمارة، الطاقة وعصر القوة، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع،الاردن،٢٠١٢،ص 132.46
-هاني عمارة، مصدر سابق ،ص 47 .170
-د.رائد ناجي أحمد، المالية العامة والتشريع المالي في العراق،ط٣،دار السنهوري،بيروت،٢٠١٨،ص 127.48
-صدر قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ الملغي في جريدة الوقائع بالعدد٣٩٨٤ في 4/6/200449
-50د.أحمد عمر الراوي، التمويل الدولي وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية(دراسة تحليلية للدين العراقي)،ط٢،دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية،بغداد،٢٠١٨،ص151

- 5 - .151د.أحمد عمر الراوي، مصدر سابق،ص

-52قانون فرض ضريبة الدخل على شركات النفط الاجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤١٤٨ في .15/3/2010
-53د.حسين علي عبد الكرعاوي، الدولة والقطاع الخاص في العراق (جدليات التنافس والتزاحم دراسة قانونية لمدة١٩٥٨-٢٠١٤)،مركز العراق للدراسات،٢٠١٨،ص .134
-فؤاد قاسم الامير، ثلاثية النفط العراقي،ط١، دار الغد للنشر،بغداد،٢٠٠٧،ص 33.54
-فؤاد قاسم الامير، مصدر سابق،ص6355
-56الفقرة (اولاً) من المادة(٤) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٥٠ في .5/8/2019
-د,احمد عمر الراوي، مصدر سابق،ص 16357
-د.حسين علي عبد الكرعاوي، مصدر سابق،ص 183.58
-موسى فرج، الفساد في العراق خراب القدوة وفوضى الحكم،ط١،الروسم للطباعة والنشر،بغداد،٢٠١٥،ص19259
-محمد علي زيني، الاقتصاد العراقي الماضي والحاضر وخيارات المستقبل، دار الملاك للنشر، لندن،،٢٠٠٩،ص 468.60
-المادة ٤٤ من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي61.
-قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٦ في 17/3/2005.62
-63نشر قانون شركة النفط الوطنية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٨٦ في .9/4/2019

المصادر
اولاً: الكتب

--1د. أحمد عمر الراوي، التمويل الدولي وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية(دراسة تحليلية للدين العراقي)،ط٢،دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية،بغداد،.2018
--2د. حسين علي عبد الكرعاوي ، الدولة والقطاع الخاص في العراق (جدليات التنافس والتزاحم دراسة قانونية لمدة١٩٥٨-٢٠١٤)،مركز العراق للدراسات،2018
-3حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق،ط١،دار السنهوري،بغداد،.2015
-4د. رائد ناجي أحمد، المالية العامة والتشريع المالي في العراق،ط٣،دار السنهوري،بيروت،.2018
-5رحيم كاظم الشرع، علي نعمة محمد، الاستثمارات النفطية في العراق، دار النهرين للنشر، بيروت،2018
-6عبد الجبار عبود الحلفي ، نبيل جعفر عبد الرضا، نفط العراق من عقود الامتياز الى جولات التراخيص ،دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر، لبنان،.2013
-7فاروق القاسم ،السياسة النفطية في العراق واثارها على الانتاج، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت ،.2009
-8فراس عبد الرزاق السوداني ، العراق مستقبل بدستور غامض(نقد قانون ادارة الدولة العراقي) ،ط١،دار عمار للنشر والتوزيع، الاردن،2005
-9فؤاد قاسم الامير، ثلاثية النفط العراقي،ط١، دار الغد للنشر،بغداد،.2007
-10موسى فرج، الفساد في العراق خراب القدوة وفوضى الحكم،ط١،الروسم للطباعة والنشر،بغداد،.2015
-11محمد علي زيني، الاقتصاد العراقي الماضي والحاضر وخيارات المستقبل، دار الملاك للنشر، لندن،،.2009
--12د. هاني عمارة، الطاقة وعصر القوة، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع،الاردن،. 2012.

ثانياً: الرسائل والاطاريح-
-1 عبدالله سعيد عبدالله البرواري، تسوية منازعات عقود استغلال الثروات النفطية، رسالة دكتوراه مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية ،القاهرة،.2014

ثالثاً: التشريعات والقوانين والقرارات
-1دستور جمهورية العراق لعام ١٩٥٨ المنشور في جريدة الوقائع العدد ٢ في .27/7/1958
-2دستور العراق لعام ١٩٧٠ الملغي، الصادر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد١٩٠٠في.17/7/1970
-3قانون ادارة الدولة العراقية للمرحبة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي، الصادر بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ في .31/12/2003
-4 دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥النافذ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٠١٢ في. 28/12/2005
المادة(١٠٤٨) من القانون المدني العراقي رقم ٥١ لسنة 5-.1940
قانون شركة النفط الوطنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٩١٢ في6-.8/2/1964
-7قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ المنشور في جريدة الوقائع بالعدد١٤٤٩ في 7/8/1967.
-8قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ الملغي، في جريدة الوقائع العراقية بالعد٢٣٢٧ في.11/3/1974
-9قانون تنظيم وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦،جريدة الوقائع بالعدد ٢٥٤٨ في.13/9/1976
-10قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨١٧ في.16/2/1981
-11قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٨٥ في .1/9/1997
-12قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ الملغي في جريدة الوقائع بالعدد٣٩٨٤ في4/6/2004
-13قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٦ في.17/3/2005
-14قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ النافذ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣١ في.17/1/2007
-15صدر قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧، منشور في جريدة وقائع كردستان بالعدد ٧٥ في.15/11/2007
-16قانون فرض ضريبة الدخل على شركات النفط الاجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤١٤٨ في.15/3/2010
-17قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٦، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٩٤ في.18/1/2016
-18قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٢٩ في.11/2/2019
قانون شركة النفط الوطنية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٨٦ في19- .9/4/2019
-20الفقرة (اولاً) من المادة(٤) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٥٠ في.5/8/2019
-21صدر قرار الامم المتحدة رقم ١٨٠٣ في ١٩٦٢/١٢/١٤والمعنون باسم (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.(
-22صدر قرار مجلس الامن رقم٦٨٨ في ١٩٩١/٤/٥، والذي قضى بأنشاء مناطق حظر للطيران العراقي في الشمال والجنوب.
-23صدر قرار مجلس الامن رقم ١٤٨٣في جلسته رقم ٤٧٦١ في ٢٠٠٣/٥/٢٢، والذي اعترف بموجبه المجلس بأن بريطانيا والولايات المتحدة دول محتلة للعراق وعليها ان تتحمل مسؤوليتهما وفق ذلك.
-24قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٧٦ لعام1987
-25 قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ في الوقائع العراقية بالعدد٣٥٨٠ في.11/9/1995

رابعاً: المواقع الالكترونية
- -1د. رحيم حسوني زيارة، الصناعة النفطية في العراق بين الاستثمار المحلي وجولات التراخيص، https://iasj/article/92925.على الرابط الالكتروني:
-2صباح عبد الكاظم الساعدي، عقود الخدمة لجولات التراخيص النفطية مالها وما عليها، مقال منشور على الرابط الالكتروني: -https://eco.nahrainuniv.ed.iq/wp-content/uploads/2011/os/
-3 مقال بعنوان(الغاز يدخل على خط الحل الامثل لازمة اقتصاد البلد) جريدة الصباح الالكترونية، منشور على الرابط newsabah.com/newspaper/247879الالكتروني.:
wiki/org.wikipedia.ar://https اقتصاد-العراق -4 اقتصاد العراق مأخوذ من الرابط الالكتروني :

-